

اسم کتاب شجرة الدولة (نکاح ج ۲ م) ۶/
مصنف محمد حسین قزوینی حائری
مؤلف
خطی نستعلیق ۱۲ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۲۷۵ ق عدد اوراق ۱۵۹
جزء کتب خطی شمارهٔ
شمارهٔ عمومی ۱۰۱۶۹ شمارهٔ قبض
واقف حاج شیخ محمد باقر مازندرانی تاریخ وقف ۱۳۴۹
طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الامجد
فيقول خادم الشريعة المطهرة محمد حسن العروسي اصلا والكربلائي مسكنا والرضوي مدفنا
ان هذا الذي هذا هو المجلد الرابع من كتاب النكاح من الدليل في علم الشريعة
رغبت فيه يوم الاثنين تاسع وعشرين شهر ربيع الثاني من شهور سنة خمس
وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على مهاجرها الف الف تحية وثناء
وفيه فصول وفيه مباحث في بيان ان المحرمات الشكية في باب النكاح
الكفر فيه وفيه مباحث فيحتمل في الشرايع لا يجوز للمسلم نكاح
غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان
اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في الموجل وملك اليمين وكذا
حكم المجوس على اشبه الروايتين اما المستمتعات النكاح اما لو كان

او السلمان

او السلمان او محلل والظاهر المذكور ان لا خلاف بين علمائنا
في صحة العقد في الاول وترتب آثار النكاح عليه خلافا لما عن مالك
والشافعي في احد قوليه وهما محجوجان بالاجماع بقسميه ولقوله
وامراته حمالة الحطب فسماها امراة له ولقوله لغيلان امسك اربعا
وفارق سائرهن ولو كان فاسدا لما امره بالكل بالعقد الاول
وقد نص على ذلك غير واحد من اهل البيت عليهم السلام في ميراث المجوس ان
لكل قوم نكاحا واما الثاني فيأتي في الكلام في مسألة على الكفارة
واما الثالث فاحدهما اما يكون الرجل كافرا والمراة مسلمة
او بالعكس وقد تقدم الكلام في الذكر عن قرب ان الاول هو الاجماع
والنصوص وكذا المفيد في المولية ولغرض الكتاب والسنة
فيه مطابقة واما الثاني فالمشهور بين اهل الاسلام في انه
لا يجوز مناكحة سائر الكفار غير الفرق الثلثة اليهود والنصارى

لا كراهة للاصل السالم في غير ما عدا ابنة للاصحاب في عدم معارض والصحيح المروي
في الصادق عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها
فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا
ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه
قال لا باس والرضوي عن جارية كانت في ملكي فوطئها
ثم خرجت من ملكي فولدت جارية ايحل لابني ان يتزوجها
قال نعم لا باس به قبل الوطء وبعده الواحد بل قيل بعدم
اختصاص الكراهة في نكاح الولد بنت الزوجة بل يكره
نكاح ابنها لبنت الزوج لتناول لفظ الولد للجميع مضافا
الى اشعار التعليل بمنزلة الاب في بعض الاخبار فيكره له ان
يتزوج بنت بنتها مثلا لصيرورته بمنزلة الخال لها وبنت
ابنها لصيرورته بمنزلة العم لها نعم لا باس ولا كراهة بنكاح

ابنة

159

ابنة لمن ولدتها قبل نكاح الاب للاصل والتعليل له الا
انما هو فيمن ولدته بعد نكاحه لا قبله وان كانت هي ربيبة له ايضا
مع احتماله لا ولوية تنزيله منزلة الاب لها من المتاخرة دونها
ومن كانت ضرة لامه قبل ابيه بعد تطليقه ثم للصادق
يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة كانت ضرة
لامه من غير ابيه والزانية قبل ان تتوب وفاقا للمشهور
لاشعار لفظ لا يعجبني بها في صحيح ابي الصباح وغيره عن ابي عبد الله
قال من اقيم عليه حد زنا او شهر به لا ينبغي لاحد ان يناكحه
حتى يعرف منه التوبة خلافا لابي الصلاح فحرمه
للآية ومقتضى بعض الكلام من جماعة وفي جملة من الاخبار
المدلوله تزويجها وكررت بعض الكلمات في المقام
مع انه اثبت الحاق بما يتبالغ عدم الكلام في تلك الا

خامس وعشرين شهر جمادى الاولى من شهور سنه خمس وستين بعد الالف والمائتين

من الهجرة النبوية على هاجرها وآله الف الف تحيه وثناء ولنشرع في المجلد الثاني من

الكتاب المستطاب في ... وهو جلد المعطوف ... ان شاء الله على يد ... خادم الروضة المطهرة

محمد حسين العودي ... والكربلائي مسكنا والرضوي مدفنا ان شاء الله

اللهم اجعله دوا وحرزا لنا في يوم الدين واجعلنا ...

رحم الله عبدا قال امينا اللهم اجب